قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥

بوضع فئة موحدة للضرائب الجمركية على الطرود ذات الصبغة العائلية أو الشخصية البحتة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحصل ضريبة الوارد الجمركية على محتويات الطرود المستوردة برا أو بحرا أو بطريق البريد أو الطائرات بنسبة ٢٥ ٪ من قيمتها وذلك بدلا من فئات ضريبة الوارد الجمركية ورسم الإحصاء المقررة أصلا على محتويات هذه الطرود بالشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن تطبق هذه الفئة الموحدة سواء كان مشمول الطرد من صنف واحد أو متعدد الأصناف .

(ب) ألا يحتوى الطرد على أدخنة .

(ج) ألا يزيد الوزن الصافى للطرد الواحد على عشرة كيلوجرامات .

(د) ألا تجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد عشرين جنيها .

(هـ) أن يكون الطرد ذا صبغة عائلية أو شخصية بحتة

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بوضع فئة موحدة للرسوم الجمركية على الطرود ذات الصبغة العائلية أو الشخصية البحتة فى الإقليم المصرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تتولى مصلحة الطيران المدنى الأعمال الخاصة بتبادل جميع برقيات شركات النقل الجوى ، كما يجوز لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية القيام بتبادل البرقيات التجارية لهذه الشركات .

مادة ٢ — للمصلحة المذكورة وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى سبيل أداء الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى ، التعاقد مع شركات النقل الجوى إما مباشرة أو عن طريق الشركات أو الهيئات التى تمثلها .

مادة ٣ — تحدد أجور الخدمات التى تتولاها مصلحة الطيران المدنى بقرار من وزير الحربية ، وتقوم مصلحة الطيران المدنى بتحصيلها على أن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجور البرقيات التجارية الفئات التى تتقاضاها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر